

هل يشترط في غسل الجنابة الملوثة؟ وما الحكم لو نسي المضمضة؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل يشترط في غسل الجنابة الملوثة وما الحكم لو اغتسل ونسي المضمضة؟ الحمد لله المتقرر عند العلماء ان الاصل في العبادات - 00:00:00

الاطلاق عن الشروط الا بدليل. فلا يجوز لنا ان نربط عبادة من العبادات بشيء من الشروط. ونلقي صحة هذه عبادة بهذا الشرط الا وعلى ذلك دليل من الشرع. كتابا وسنة. اذا علم هذا فليعلم ان غسل الجنابة من جملة العبادات - 00:00:20

التي يتقرب بها العبد الى رب الارض والسماء. ولا نعلم دليلا يدل على ان الملوثة شرط فيه. فلو المغتسل غسل بعض جسده ثم ترى له شيء من الحاجات فخرج وانه ثم رجع الى دورة المياه فتجرد ثم اغتسل الباقي - 00:00:40

فان الجنابة عنه ترتفع. فالملواثة ليست شرطا في اصح قول اهل العلم في مسألة الاغتسال لا من الجنابة او الاغتسال من النفاس او الحيض على كل حال اقول الملواثة شرط في الطهارة الصغرى وليس شرطا في الطهارة - 00:01:00

كبير هذا هو الذي تدل عليه الادلة الشرعية. واما قول السائل وما الحكم فيما لو نسيت المضمضة اقول وبالله التوفيق لقد اختلف اهل العلم رحمة الله تعالى في مسألة المضمضة والاستنشاق في الغسل المجزئ هل لابد منهما - 00:01:20

حتى يرتفع حدث الجنابة؟ ام ان تعميم البدن بالماء كاف عنهما؟ وهذه المسألة انما تكون في الغسل المجزئ الذي يقتصر المغتسل فيه على النية وعميم البدن بالماء فقط. واما الغسل الكامل فلا يتصور فيه هذه - 00:01:40

مسألة لان الغسل الكامل لابد فيه من وضوء قبله وهذا الوضوء يشتمل على المضمضة والاستنشاق. فاذا المسألة مفروضة بالغسل المجزئ. واصح الاقوال عندي والله اعلم ان المضمضة والاستنشاق ليستا بشرط في الغسل المجزئ. بل - 00:02:00

اما عم المغتسل بدنه بالماء ارتفعت عنه ارتفعت عنه جنابته. ولا يشترط ان يدخل الماء لا في انفه ولا في فمه في اصح قول اهل العلم وبرهان هذا ما في صحيح الامام مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها - 00:02:20

قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي افا انقطه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة؟ فقال لا انما يكفيك ان تحفي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيفين عليك الماء فتطهرين. ولم يأمرها النبي صلى الله عليه - 00:02:40

عليه وسلم في هذا الغسل المجزئ بالمضمضة والاستنشاق. فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين في الغسل المجزئ لامرها بهما لان المتقرر بجماع العلماء ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - 00:03:00

والله اعلم - 00:03:20